في الفتاوى الصغرى عن معنى التحيات اي الاعمال القولية
والصلوات اي الاعمال الفعلية والطيبات اي الاعمال المالية
السلام عليك يعني السلام الذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج او اسم من اسماء الله يعني عين الله عليك
ناظرة او حافظة سئل عن معنى قوله واكتفى الامام صلاة
بالتسميع والمنفرد والمؤتم بالتحميد اجاب بما نصه
في الفاتحة من ان الامام اذا رفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده ويقول المنفرد والمؤتم ربنا لك الحمد
ولا يجمع الامام بين الذكرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه قال شمس الايمة
الايمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن شيخه
الاستاذ محمد بن الفضل انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين
التسميع والتحميد في حق الامام والطحاوي كان يختار قولهما
للفتوى وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين ذكره في الذخيرة
وقال في المحيط قولهما رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية
وهي اظهر الروايتين سئل بكم يبطل حكم السفر ويستحكم
اقامته اجاب بما نصه في الغاية ان حكم السفر صلاة
واستحكام الاقامة بستة اشيا الاولى نية الاقامة
مطلقا الثانية دخول مصره الثالثة دخول بلده
ينوي بها خمسة عشر يوما فصاعدا الرابعة التبعية
للمسافر اذا اقام كالجندي مع الامير والمراة مع زوجها
والعبد مع سيده والتلميذ مع شيخه الخامسة رفض السفر
قبل استحكامه السادسة عزمه على العود الى مصره

سيل

صلاة سئل في شخص جا الى مصلى العيد فوجد الامام قد فرغ
من صلاته واحب ان يقضي لينال بذلك فضل صلاة العيد
اله ذلك ام لا اجاب بما نصه بكفاية المحول رجل
جا الى مصلى العيد ليدرك الجماعة فوجدها قد انقضت
لم يصح قضاؤه وهذا لانها لا تقام الا بشرايط الجمعة ولم توجد
لكن ان احب ان يصلي لينال ثواب صلاة العيد قال في
المحيط معزيا الى ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة
العيد يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى فقد روي
صلاة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا واجرا
عظيما وثوابا جزيلا سئل ما معنى قولهم الشروع
ملزم وما كيفية الالزام واذا قلتم به افي كل الافعال
ام في افعال مخصوصة اجاب بما نصه في الكفاية
شرح الهداية معنى اللزوم انه اذا شرع في العمل ومضى
فقطعه وجب عليه قضاؤه واللزوم في سبعة اشيا في الصلاة
صلاة والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والاحرام
وطواف التطوع هكذا وقفت عليه من كلام مشايخنا
زكاة سئل في شخص موسر دفع الى فقير مايتي درهم مع ما في
بلده من كثرة الفقرا ايباح له ذلك ام يكره واذا كان الاخذ
ذو عيال او عليه ديون ايباح له الاخذ من غير كراهة للمعطي
والاخذ ام لا وهل اذا اراد ان يفرق المال الذي في يده
على عياله يخرج عن عهدة الزكاة اذ ذلك ام لا وهل الافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)